

التكييف القانوني لبطاقة الائتمان 1

Legal credit card adaptation

*ط.د. خوالفية رضا

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

Redha.khoualfia@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة

والتنمية الإدارية

أ.د. لجلط فواز

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Fouaz.ladjelat-msila@gmail.com

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة

والتنمية الإدارية

تاريخ النشر: 2022/04/16	تاريخ القبول: 2022/04/03	تاريخ الارسال: 2021/11/07
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تعد بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، حيث تمكن صاحبها من اتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي أصدر البطاقة، و تنفرد بخصائص تميزها عن باقي وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

ويقوم نظام بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية رئيسية بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر والمستفيد حامل البطاقة، حيث هناك علاقة تعاقدية بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة، وعلاقة تعاقدية تربط بين الجهة المصدرة والتاجر، وعلاقة تعاقدية ثالثة تربط بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر، مما أدى إلى تشابك العلاقة التعاقدية فثار خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، فمنهم من يرى أنها وحدة واحدة تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية التقليدية على أساس، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية حوالة الدين، نظرية الوكالة، نظرية الانابة في الوفاء، والبعض الآخر يرجعها إلى الطبيعة القانونية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الائتمان؛ وسائل الدفع الالكتروني؛ النقود الالكترونية؛

التجارة الالكترونية؛ فيزا كارد؛ ماستر كارد.

*المؤلف المرسل: خوالفية رضا

Abstract:

A credit card is a modern electronic payment method, enabling the owner to take the necessary and direct measures to deduct the amount issued by the card, and is unique in its characteristics from other electronic payment methods.

The credit card system is based on a major tripartite relationship between the issuing bank of the card and the merchant and the cardholder, where there is a contractual relationship between the credit card issuer and the cardholder, a contractual relationship between the issuer and the trader, and a third contractual relationship between the credit card holder and the trader, which has led to the entanglement of the contractual relationship and a doctrinal disagreement over the determination of the legal nature of the credit card, some of whom consider it to be a single unit that combines some traditional legal rules on the basis of, the theory of the requirement For the benefit of others, the theory of transfer of religion, the theory of agency, the theory of acting in loyalty, others due to the special legal nature.

Keywords: credit card; electronic payment methods; electronic money; e-commerce; Visa Card; MasterCard.

مقدمة:

إنَّ التطور الهائل الذي شهده العالم خلال القرن الواحد والعشرين بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث أحدث تغييراً جذرياً في مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية واحدة من بين الذي امتد لها هذا التطور حيث عملت على تحسين نشاطها وإدخال وظائف جديدة مسايرة في ذلك للتقدم التكنولوجي بهدف تحقيق السرعة في العمليات المالية كالتحويل المصرفي الإلكتروني، واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني¹.

ومن أبرز الوسائل التي أفرزتها في المجال المصرفي، بطاقات الدفع سواء كانت بطاقات الخصم الفوري أو بطاقات الائتمان، والتي تعتبر إحدى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

وظهرت بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914 عندما أصدرت شركة ويسترن "union western" البترولية الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية المستحقات في نهاية كل مدة محددة. واتسع نطاق استخدام مع البطاقات البلاستيكية سنة 1951، ويرجع الفضل في ذلك للحادثة الشهيرة للمحامي "رالف سيندر" وصديقه رجل الأعمال "Mac Bambara" فقام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقة "national crédit carte club"، ثم ظهرت بطاقة أمريكيان اكسبريس "Américaine Express" سنة 1958 وبطاقة ماستر كارد "Master Carde" سنة 1979.

كما ظهرت في فرنسا سنة 1954 بطاقة داينز كلوب وانتشر استخدامها في البنوك الفرنسية باسم البطاقات الزرقاء "La carte bleue" ثم انتشرت في باقي الدول الأوروبية. أما المشرع الجزائري فقد نص بطاقات الدفع الالكترونية من خلال الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ضمينا في نص المادتين 66 و69 منه².

كما نص عليها المشرع الجزائري أيضا من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون التجاري³، حيث تبني المشرع الجزائري العمل بالبطاقات الالكترونية بشكل صريح، في الباب الرابع من الفصل الثالث من الكتاب الرابع، وجاء الباب بعنوان: "في بعض وسائل وطرق الدفع" وخصص مادتين لبطاقات الدفع والسحب المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، وما ينجر عنه من استخدام لوسائل الدفع الحديثة في التجارة الالكترونية، فحلت محل العملات الورقية والمعدنية وهو ما اصطلح عليها "بموت النقود"، وتزداد أهمية بطاقة الائتمان في إمكانية استخدامها بين دول العالم مما قد يساهم في جذب العملات الأجنبية، فضلاً عن ذلك محاولة إزالة الجدل الفقهي والقضائي في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لما تشهده من تشابك في العلاقات القانونية بين أطرافها المتعددة والمتداخلة، وهذا ما أدّى بنا إلى طرح الاشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن الاعتماد على القواعد القانونية التقليدية في تكييف العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن بصفة أساسية، اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على التحليل والاستنباط الذي يتناسب مع موضوع البحث لتحليل بعض المواد القانونية، والمنهج الوصفي من خلال الوصف الشكلي لبطاقة الائتمان بالإضافة إلى المنهج المقارن بصفة أساسية وذلك بإجراء مقارنة بين وسائل الدفع التقليدية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، بالإضافة إلى المقارنة بين بعض التشريعات الأخرى في ظل غياب تشريع وطني ينظم بطاقة الائتمان، ممّا استدعت دراستنا إلى تقسيم موضوع البحث إلى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم بطاقة الائتمان، حيث تطرقنا فيه إلى تعريف بطاقة الائتمان وتبيان خصائصها (الفرع الأول)، وكذا تحديد أنواع بطاقة الائتمان (الفرع الثاني)، في حين تناولنا في المطلب الثاني الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان من خلال تمييزها عمّا يشابهها (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان

إنّ مفهوم بطاقة الائتمان يقتضي منا التطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان وتبيان خصائصها (الفرع الأول)، ثم تناول أنواع بطاقة الائتمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان وخصائصها

تعددت التعاريف والمسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات، كبطاقة الاعتماد، بطاقات الدفع الإلكترونية، بطاقات الوفاء، بطاقات بنكية، إلّا أن الاسم الأكثر استعمالاً وشيوعاً لمستعملي هذه البطاقات "بطاقة الائتمان" إذ تمنح لحاملها ائتمان قصير الأجل بالإضافة بأنها وسيلة دفع وسحب وهذه هي التسمية الأنسب.

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى المقصود ببطاقة الائتمان (أولاً)، ومن ثم تبيان أهم الخصائص التي تحتوي عليها بطاقة الائتمان (ثانياً).

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان: (تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني حديثة الاستخدام، لذا يصعب إيجاد تعريف معين لها، نظراً لتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها وقلة التشريعات التي خصتها بنصوص قانونية، ومنه يمكن التطرق لبعض التعريفات اللغوية والشكلية والمصرفية وأخرى تشريعية.

1- التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان: لم يرد تعريف معجم لبطاقة الائتمان أو الوفاء كما يطلق عليها البعض في معاجم اللغة العربية بالمعنى الحديث التي تشير له هذه البطاقة⁴.

كلمة البطاقة في اللغة: تعني الورقة وتطلق البطاقة على رقعة صغيرة فيها مقدار ما تجعل فيه ان كان متاعا فقيمتة⁵.

أما كلمة الائتمان فترجع إلى كلمة الأمانة وهي تعني الثقة والصدق⁶، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم "فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ"⁷.

أما الائتمان من الناحية الاقتصادية عقد يمنح بمقتضاه مصرف أو منشأة مالية حق سحب لعميل له في حدود مبلغ معين، أو كفالة قرض متعاقد عليه لمدة معينة أو غير معينة⁸.

2-التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان: تتفق جميع البطاقات -بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها- في الخواص الشكلية التي تتكون منها، فجميعها مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل غير المرئي pvc غير المرن الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البث بأجهزة خاصة⁹، وتتخذ أغلب البطاقات شكلا مستطيلا مساحته (8×5) سم تتضمن البيانات:

1- اسم الهيئة الدولية وشعارها مثل: Mster card, visa إضافة إلى اسم البنك المصدر لها (إن وجدت) حيث ان البطاقة قد تصدر مباشرة عن الشركة.

2- رقم البطاقة، اسم حاملها، تاريخ الاصدار، تاريخ الصلاحية او الانتهاء.

3- شريط نموذج توقيع حامل البطاقة وهو شريط مستطيل ممغنط بطول البطاقة لتسهيل ادخالها في آلات معدة للتحقق من صحتها فضلا عن آلات سحب النقود، حيث تكون على الشريط بيانات غير مرئية لا تقرأ الا بعد ادخالها في الآلات المعدة للتحقق منها¹⁰.

ركز هذا التعريف على الجانب الشكلي لبطاقة الائتمان، حيث بين المادة المستعملة في صناعتها وحدد مقاسات البطاقات شكلا مع ذكره للبيانات الواجب توافرها فيها.

3-التعريف المصرفي لبطاقة الائتمان: عرفت بطاقة الائتمان من المنظور المصرفي على أن "البطاقة أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة او الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات"¹¹.

وفي تعريف: "هي الأداة التي تمكن صاحبها من اتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي أصدر البطاقة ولها ثلاث أطراف رئيسية، مالك البطاقة أو حاملها، البنك المصدر للبطاقة، المستفيد أو الدائن"¹².

ما يلاحظ من خلال عرض التعريفين السابقين، أن التعريف الأول ركز في تعريفه لبطاقة الائتمان على أنها أداة دولية لأنها تصدر عن هيئات دولية، أما التعريف الثاني فقد ركز في تعريفه لبطاقة الائتمان على العلاقة الناشئة بين أطرافها أثناء استخدامها.

4-التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان: وذلك من خلال عرض موقف بعض التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من تعريف بطاقة الائتمان.

من بين التشريعات التي عرفت بطاقة الائتمان نجد التشريع الفرنسي في نص المادة 1/57 من المرسوم الصادر في 1935/10/30 المعدل بالقانون 1382/91 الصادر في 1991/12/30 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقات الوفاء على أنه: "تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لصاحبها أو لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض وكذا الخزينة العامة لبنك فرنسا ومصالح البريد وصندوق الودائع والامانات"¹³، وكذلك تعرض الفقه الفرنسي لتعريف بطاقات الائتمان، فعرفها البعض بأنها: "أداة تمكن حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات دون دفع مقابل نقدي بمجرد إظهارها والتوقيع على الفاتورة أو إدخال رقم سري معين في جهاز مخصص لذلك"¹⁴.

أمّا التشريع المغربي فلم يعرف بطاقة الائتمان كغيره من التشريعات العربية، وإنما اكتفى بتعريف وسائل الأداء حيث عرفها في فصله الرابع من ظهير، يوليو 1993 المتعلق بالقانون البنكي على أنها: "تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستقلة لذلك"¹⁵.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى بطاقة الائتمان، وإنما تطرق إلى بطاقة الدفع والسحب في القانون التجاري رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري حيث خصص مادتين لبطاقات الدفع والسحب، وهما المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24¹⁶، وتسمى باللغة الفرنسية بطاقة الدفع carte de paiement، وتسمى بطاقة السحب carte de retrait وهذه التسمية قد وردت في القانون التجاري الجزائري رقم 05 –

02 17

ونص عليهما أيضا في الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض ضمن نصوص كل من المواد 69-66 والمادتين 70 و71، حيث نصت المادة 69 على أنه: "تعتبر وسائل الدفع كل

الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما يكن السند او الاسلوب التقني المستعمل"، ما يمكن ملاحظته من خلال عرض نص المادة ان المشرع الجزائري اعترف بالبطاقات الالكترونية إلا أنه أسند مهمة إصدار البطاقات لجهة واحدة فقط وهي البنك، وهذا ما اكدته المادة 70 من القانون رقم 03-11 حيث نصت على أنه: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بالعمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 اعلاه، بصفة مهنتها العادية"¹⁸. مما سبق ذكره من تعاريف لبطاقة الائتمان سواء من المنظور اللغوي أو المصرفي أو التشريعي، يتبين ان جوهر البطاقة يرتكز أساسا على فكرة الائتمان ولذلك يمكن تعريفها على أنها أداة مصرفية بلاستيكية للوفاء تنشأ علاقات تعاقدية بين أطرافها الرئيسية، المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات أو البنك المصدر، حامل البطاقة، مقدم السلعة أو الخدمة مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الاطراف فيها اسم الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات.

ثانيا: خصائص بطاقة الائتمان:

من خلال عرض التعاريف السابقة لبطاقة الائتمان يمكن القول أنها تتميز بالخصائص التالية:

1-بطاقة الائتمان اداة مصرفية متعددة الاطراف:

تتكون بطاقة الائتمان من ثلاث أطراف رئيسية:(المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات أو البنك المصدر، حامل البطاقة، مقدم السلعة او الخدمة).

أ- المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات: وتتمثل في عدة منظمات أو جهات رئيسية تتولى إصدار بطاقات الائتمان على مستوى العالم، كمنظمة الفيزا، والتي هي عبارة عن اتحاد مكون من البنوك المؤسسة للبطاقة ويملك الترخيص أو الامتياز لعلامة الفيزا، وكذلك منظمة الماستركارد والتي تعتبر من اكبر المنظمات المنافسة لمنظمة الفيزا، بالإضافة إلى غيرهم من الجهات الأخرى العالمية المتخصصة في إصدار بطاقات الائتمان كالأمريكان اكسبريس والدا ينز كلوب¹⁹.

ب- **البنك المصدر:** وهي الجهات المحلية وفروعها المرخص لها من قبل المنظمات العالمية التي تحتكر العلامة مثل منظمة الفيزا او الماستركارد، والدخول في عضويتها وبالتالي يكون لها حق امتياز على العلامة التجارية واصدارها لبطاقات الائتمان²⁰.

ج- **حامل البطاقة:** وهو الشخص او الاشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناء على طلب او تحميل المعلومات في شكل معين معد من طرف المصدر ويمنحهم اياها، لتمكنهم من سداد مستحققاتهم بها او الحصول على خدمات، كما تمكنهم من سحب مبالغ مالية في إطار السقف الائتماني المتفق عليه²¹.

د- **مقدم السلعة او الخدمة (التاجر أو المورد):** وهو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقدم الخدمة أو السلعة مع قبوله في استيفاء مخالفاته بواسطة بطاقة الائتمان الذي يقدمها له الحامل²².

2- **بطاقة الائتمان اداة ائتمانية الكترونية:** تعتبر الائتمان أساس البطاقة فهي لا تصدر ولا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح ائتمان، ومنه فهذه الخاصية هي العنصر الجوهرى المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى التي تتشابه أو تختلط بها من حيث الغرض والوظائف، فبطاقة الائتمان تمنح لحاملها السحب أو الدفع وفقا للاعتماد الممنوح له، على أن يقوم بالسداد لاحقا وفقا لأحكام وشروط هذا الاعتماد الممنوح²³.

3- **بطاقة الائتمان القائمة على الاختبار الشخصي:** يعتبر عقد الانضمام من عقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بحيث أن الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان لا تتعاقد مع العميل إلا بعد إجراء دراسة عليه ولها الحق في قبول التعاقد معه أو الرفض دون أن تبرر ذلك، وعندما تمنحه البطاقة وجب عليه أن يستعملها شخصيا وإلا تقوم المسؤولية ضده وتسحب البطاقة منه²⁴.

4- **بطاقة الائتمان لا تخضع للنظام القانوني لوسائل الدفع التقليدية:** لم يتدخل المشرع الجزائري كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية بوضع نصوص خاصة تنظم بطاقة الائتمان مثل ما نظم وسائل الدفع التقليدية في نص المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من خلال تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب القانون رقم 02-05 الصادر سنة 2005²⁵، والمواد من 66-71 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض ولذا كان من الواجب أن يستدرك الأمر ويدخل هذه الميزة الأساسية في البطاقات البنكية لتطورات الحاصلة في العالم الافتراضي.

5- بطاقة الائتمان عقد عيني: فالعقد العيني هو الذي يشترط لانعقاده صحيح توافر ركن الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى ذلك ركن التسليم فلا ينعقد العقد إلا بتوافره²⁶، ومنه فلا ينشأ عقد الانضمام (البطاقة) إلا إذا سلمت الجهة مصدرة البطاقة للعميل. ومن خلال عرض هذه الخصائص يمكن القول أن بطاقات الائتمان لا تخضع للتنظيم القانوني لوسائل الدفع التقليدية، وإنما تخضع لنظام قانوني خاص لما لها من خصوصية وفي ظل غياب هذا النظام الخاص الذي يحافظ على خصوصيتها تطبق عليها القواعد العامة لسد هذه الفجوة التشريعية في انتظار المشرع الجزائري لاستدراك الامر.

الفرع الثاني: انواع بطاقات الائتمان

تعددت انواع بطاقات الائتمان وفقا لاعتبارات، فهناك انواع من البطاقات من حيث الجهة المصدرة لها، وهناك انواع من هذه البطاقات من نظم تكوينها وتصنيفها، وبطاقات بالنظر إلى وظائفها، بالإضافة ان هناك بطاقات للانتشار والاستخدام بطاقات عادية وبطاقات السحب الإلكترونية وبطاقات محليه.

أولاً: انواع بطاقات الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها: تعددت بطاقات الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها أو الهيئات المنظمة لها والتي سنتطرق لها كالاتي:

1-البطاقات التي تصدرها المنظمات العالمية: وتعتبر هذه البطاقات أكثر انتشارا في العالم، وذلك لما تمنحه من ائتمان لحاملها فمثلا المنظمة العالمية فيزا تعطي للبنوك الاعضاء فيها حق اصدار بطاقة الفيزا، فهي صاحبة الترخيص والامتياز لبطاقات الائتمان التي تحمل اسم الفيزا فتعمل هذه المنظمة على مساعدة البنوك الأعضاء فيها على إدارة أموالها وتطوير خدماتها وتنظم عملية المقاصة بينهم وتمنحهم إصدار ثلاث أنواع بطاقات الائتمان: (بطاقة فيزا الفضية، بطاقة فيزا الذهبية، بطاقة فيزا الكترون)²⁷.

2-البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية الكبيرة: وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية مباشرة دون منح ترخيص للبنوك ولا تلزم بفتح حسابات مصرفيه بحيث تتولى عملية اصدار البطاقة والتسويات مع التجار مثل: بطاقة أمريكان اكسبريس²⁸ والتي لها ثلاث أنواع: بطاقة أمريكان اكسبريس الخضراء، بطاقة أمريكان اكسبريس الذهبية، بطاقة اكسبريس الماسية.

3-بطاقات تصديرها متاجر مختصة ببيع السلع والمنتجات: وهذا النوع من البطاقات تصدرها مؤسسات تجارية خاصة لعملائها تمنح لحاملها اقتناء مستلزماتهم من حيث المتاجر مع تمتعهم بحق ائتماني معين وتمتعهم بحق الأولوية وبعض التخفيضات²⁹.

ثانيا: أنواع البطاقات من حيث التعامل بها:

1-بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري: يعد هذا النوع من أشهر أنواع بطاقات الائتمانية فلا يمكن اعتبارها بأي شكل كان أنها أداة ائتمان، لا تمنح لحاملها فترة زمنية للسداد ومما يشترطه مصدر هذا النوع من البطاقات أن يكون لديه رصيد في البنك مساويا للحد الأدنى الذي يريد حامل البطاقة اقتناء حاجياته به، ولهذا أطلق عليها بطاقة الخصم المباشر من حساب الحامل الجاري المفتوح لديه³⁰.

2-بطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل: وهذه بطاقة لا يشترط مصدرها ان يقوم حاملها بالدفع المسبق للمصدر في شكل حساب جاري، وإنما تتم عملية التسوية معه شهريا، وتمنح لحاملها من استخدامها في شراء السلع والحصول على خدمات وسحب للنقود على أن يحترم الحد المسموح به، ويطلب بسداد هذه المبالغ في الآجال المتفق عليها وإذا تأخر على ذلك يكون مطالبا بدفع فوائد ربويه تتراوح بين 1.5% و 1.75 % شهريا³¹.

3-بطاقة الائتمان أو بطاقة الاقراض: بطاقة الائتمان هي أحد وسائل الدفع الإلكتروني الأكثر استعمالا³²، يعد هذا النوع من البطاقات الأكثر انتشارا في الولايات المتحدة والدول الأوروبية، حيث تقوم فكرة هذه البطاقة على عدم الدفع المسبق كما هو في النوع الثاني، غير أنه لا يتم سداد المستحقات شهريا وإنما تدفع على شكل أقساط دوريه تناسب مع دخله ثم اعتبار الباقي قرضا يتم احتساب الفوائد عليه في حدود المعدلات السابقة³³، ويتميز الدفع عن طريق بطاقة الائتمان ببعض المزايا كالسهولة والسرعة في استعمالها³⁴.

ثالثا: أنواع البطاقات من حيث نظم تكوينها وتصنيعها: ظهرت البطاقة لأول مرة في الولايات المتحدة في شكل بطاقات بلاستيكية ونتيجة للتطور الهائل الذي يشهده العالم وصلنا إلى بطاقات ذات الأشرطة الممغنطة البطاقات الرقائقية.

1-البطاقة البلاستيكية: وهي البطاقة المصنوعة من مادة البلاستيك تأخذ شكل مستطيل ومدون على وجه هذه البطاقة معلومات حاملها، ويعتبر هذا النوع من البطاقات ضعيف الحماية من محاولات التقليد والتزوير وعلى هذا الأساس فكرت البنوك في بطاقات توفر أكبر حماية لها ولعملائها³⁵.

2-البطاقة الممغنطة: وهي عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل مزودة بأشرطة ممغنطة في الخلف في صورة خطوط عريضة سوداء متصلة أو منفصلة³⁶، تحتوي على بيانات مشفرة لتوفير حماية البيانات وتأمينها³⁷.

3-البطاقات الرقائقية: وهي تلك البطاقة البلاستيكية التي تحتوي على شريحة الذاكرة كشريحة السيليكون تقوم هذه البطاقة بتسجيل كمية النقود في الحساب المصرفي للشخص.

وتتميز هذه البطاقات كونها توفر أكبر حماية من البطاقة الممغنطة وتقوم بتسجيل كل المعاملات التي قام بها الحامل وتخصمها مباشرة من حد الدائرة الالكترونية ومن أنواعها البطاقة ذات الذاكرة، البطاقة الذكية، البطاقة حادة الذكاء³⁸.

رابعاً: انواع البطاقات من حيث انتشارها

1-البطاقة العالمية: وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية سواء كانت بنك أم شركة متخصصة ويجب ان يحصل على ترخيص مسبق من الهيئات العالمية المختصة وعادة ما تحمل هذه البطاقات اسم احدى الشركتين الفيزا او الماستركارد وليأتي في المركز الثاني أمريكيان اكسبريس أو الداينز كلوب³⁹.

2-البطاقات المحلية: هذا النوع من البطاقات يستخدم داخل حدود إقليم الجهة المصدرة للبطاقة ويستخدم نفس عملة هذا الإقليم، فإن الحيز التي تستعمل فيه هذه البطاقات محصور جداً ولا يمنح ميزات لحاملها مثل البطاقات العالمية كونه يمكنه السحب بها في أي إقليم وبالعملة التي يرغب فيها حاملها⁴⁰.

المطلب الثاني: الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف بطاقة الائتمان وتبيان خصائصها وكذا أنواعها وجب علينا الوقوف في هذا المطلب على تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها، وتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان .

وعليه سنتطرق إلى تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها كنقطة أولى (الفرع الأول)، وتحديد الطبيعة القانونية، في نقطة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان الإلكترونية عما يشابهها

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الدفع الحديثة الإلكترونية، تصدرها المنظمات العالمية أو البنوك، تتشابه بالعديد من وسائل الدفع الأخرى، من حيث الوظائف والأغراض المخصصة لاستخدامها، ومنه سنتطرق إلى تمييز بطاقة الائتمان عن النقود الالكترونية وتميزها عن بطاقة الالكتروني وبطاقة الشيكات.

أولاً: بطاقة الائتمان والنقود الالكترونية

تعرف النقود الالكترونية بأنها: "وحدات نقدية إلكترونية يحصل عليها الشخص من البنك مقابل فتح حساب بقيمتها لديه، ويقوم حاملها بإيداعها في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الخاص به، وبعد ذلك يقوم بإرسالها إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالتاجر وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات"⁴¹، كما يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة في شكل الكتروني⁴².

ومنه يتبين لنا من خلال التعريف السابق أن النقود الإلكترونية لا تعطي أي ائتمان للحامل، وتكمن وظيفتها الأساسية في تمكين الحامل من تسديد مستحقاته في البيئة الافتراضية مباشرة أي الخصم الفوري.

وتتشابه بطاقة الائتمان والنقود الالكترونية، من حيث أنهما كلاهما يتميز بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكمبيوتر صغير أو معالج إلكتروني، وأن كلاهما يستعملان على السواء في العالم المادي والافتراضي عبر شبكة الانترنت مع اختلاف طفيف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع.

وتختلف بطاقة الائتمان عن النقود الإلكترونية في عدة جوانب أهمها:

- 1- يمكن استخدام النقود الإلكترونية من طرف الكافة ولا يمكن ذلك في بطاقة الائتمان لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي ويجب استعمالها من قبل الأشخاص المرخص لهم وفي حدود السقف الائتمان الممنوح لهم.
- 2- يشترط في الدفع ببطاقة الائتمان أن يكون لدى الحامل حساب مصرفي ولا يشترط ذلك في الدفع بواسطة النقود الالكترونية.
- 3- تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الإلكتروني إلى الدائن، ولا تبرأ ذمة المدين في حالة الدفع ببطاقة الائتمان إلا بعد قيام البنك بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة وقيد المبلغ بالجانب الدائن من حساب التاجر⁴³.

ثانيا: بطاقة الائتمان بطاقة الدفع الإلكتروني

يمكن تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني أنها بطاقة مصنعة على شكل معين، وفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لدى فئة معينة، في الوفاء بدل النقود، وفق آلية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها⁴⁴، لذا فبطاقة الدفع الإلكتروني تخول لصاحبها الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من عند التاجر أو مقدم الخدمات.

أما بطاقة الائتمان فهي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، وإذا ما بحثنا عن وجه الشبه والفرق بين بطاقة الدفع الالكتروني وبطاقة الائتمان، نجد ان بطاقة الائتمان تتشابه مع بطاقة الدفع الالكتروني، في حال الاتصال غير المباشر، وتختلف عنها في حال الاتصال المباشر، لذا يمكننا القول أن كل بطاقة الائتمان هي بطاقة دفع الكتروني، وليس كل بطاقة دفع الكتروني هي بطاقة ائتمان⁴⁵.

ثالثا: بطاقة الائتمان وبطاقة الشيكات

يمكن تعريف بطاقة الشيكات بأنها بطاقة يتضمن بموجبها البنك، المصدر سداد الشيكات التي يسحبها حامل البطاقة على هذا البنك إضافية للمستفيد من الشيك، ذلك أنه لن يخشى عدم استيفاء حقه في هذا عدم وجود رصيد للشيك، الا ان البنك المصدر سوف يقوم بوفاء قيمه الشيك ولذا يمكن اعتبارها أداء الضمان وليس وفاء أو ائتمان. ويمكن القول أن نطاق بطاقة الشيكات يعد أوسع نطاق من بطاقة الائتمان، لأن الحامل يملك سحب الشيك لأي مستفيد بينما في بطاقة الائتمان يقتصر على أطرافها الرئيسية الثلاث لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي⁴⁶.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

لقد ثار جدل فقهي كبير حول تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان فمنهم من يرى أنها كوحدة واحدة (أولا)، والبعض الآخر يرجعها إلى الطبيعة الخاصة (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة: لتحديد الطبيعة القانونية على اعتبار أن عقد بطاقة الائتمان واحد مكونا من ثلاث أطراف رئيسية البنك المصدر، والحامل، والتاجر مقدم السلعة او الخدمة، تربطهم علاقات قانونية ناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، ولذا اختلفت الآراء الفقهية حول تكييف العلاقة التعاقدية.

1- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير: تعرف نظرية الاشتراط لمصلحة الغير على أنها عقد بين شخصين يرمي إلى إنشاء حقوق لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد يشترط في هذا التصرف القانوني أحد المتعاقدين يدعى المشتراط على المتعاقد معه يدعى المتعهد ان يقوم بأداء معين لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد يدعى المستفيد أو المنتفع⁴⁷، ويعرف الأستاذ محمد صبري السعدي نظرية الاشتراط لمصلحة الغير على أنها: "عقد يتم بين شخصين هما المشتراط والملتزم بمقتضاه يكسب شخص ثالث يسمى المستفيد أو المنتفع حقا مباشرا قبل الملتزم يستطيع ان يطالبه بالوفاء به"⁴⁸.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاشتراط لمصلحة الغير في نصوص المواد 116-118 من القانون المدني حيث نصت المادة 116 على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

ويتربط على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين ان يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

ويجوز كذلك للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع، وحده هو الذي يجوز له ذلك"⁴⁹.

وعليه يتضح من خلال ما سبق، أن طرفي العقد لمصلحة الغير هما المشتري والملتزم أو المتعهد، أما المستفيد فهو ليس طرفا في العقد بل هو من الغير وبالرغم من ذلك فإن الملتزم يلتزم في مواجهته بناء على العقد بحيث يستطيع المستفيد أن يطالب المتعهد بتنفيذ الالتزام⁵⁰، ويعتبر الاشتراط لمصلحة الغير استثناء على قاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص.

ويشترط لانعقاد صحة عقد الاشتراط لمصلحة الغير إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في كل العقود، من رضا ومحل وسبب، يتطلب شروط أخرى خاصة وهي تعاقد المشترك باسمه لا باسم المستفيد، اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد، وجود مصلحة للمشتري⁵¹.

ومن هنا اتخذ البعض تكييفهم للعلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها، حيث يرون أنها قائمة على أساس عقد الاشتراط لمصلحة الغير وذلك من خلال العلاقة التي تجمع الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل، وذلك بالقول بأن الحامل هو (المشتري) الذي يشترط بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة (المتعهد) بأن تقوم هذه الأخيرة بالوفاء بدينه إلى مقدم السلعة أو الخدمة (المنتفع)⁵².

ومنه يمكن القول أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لا تصلح لأن تكون أساس قانوني لتكييف العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها، لأن هناك بطاقات الخصم الفوري أو القيد المباشر، لا يمكن تكييفها على أساس اشتراط لمصلحة الغير لأنها عملية قانونية تتم دون تدخل طرف ثالث في العلاقة التعاقدية.

2- نظرية حوالة الدين: نصت المادة 251 من القانون المدني على أن " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين". ومنه يتبين من خلال نص المادة أن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين المحال عليه أي المدين الأصلي والمدين الجديد، أما رضا الدائن فلا يلزم لانعقاد الحوالة وإن كان ضروريا لنفاذها في حقه⁵³. واستند أنصار هذا الاتجاه على أساس نظرية حوالة الدين في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، حيث يرون أن حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على مصدر البطاقة (المحال لديه) بالدين الناتج عن المشتريات التي قام بها الأول من الثاني، ويمكن أن تكون الصورة عكسية، أي أن التاجر يحيل المصدر للبطاقة بما دفعه له الأخير على حامل البطاقة⁵⁴.

غير أنه وجهت عدة انتقادات أصحاب هذا التوجه، حيث لا يمكن أن تكون نظرية حوالة الدين أساسا قانونية لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، لأن حوالة الدين لا تقوم إلا بتوافر ثلاث اشخاص وفي بطاقة الائتمان يمكن أن تكون العلاقة ثنائية تجمع حامل البطاقة الجهة المصدرة لها⁵⁵.

3- نظرية الوكالة: نصت المادة 571 من القانون المدني أن " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"⁵⁶، يرى أنصار هذا الاتجاه استنادا إلى مفهوم الوكالة كأساس قانوني لنظام بطاقات الائتمان، حيث أن العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها هو عقد وكالة، فهم يرون أن البنك المصدر عند قيامه بالوفاء بمديونية الحامل إلى التاجر يعتبر وكلا عن الحامل في القيام بهذا الوفاء وهم يستندون في ذلك إلى أن أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك المصدر هو بمثابة توكيل في القيام بالوفاء⁵⁷، رغم التشابه بين نظرية الوكالة ونظام بطاقة الائتمان لم يسلم أنصار هذا الاتجاه من النقد ونذكر منها:

- في عقد الكفالة يلتزم الكفيل بأداء هذا الالتزام للدائن فهو التزام تابع للالتزام الأصلي، بينما في نظام بطاقات الائتمان فإن التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام أصيل.

- يمكن للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكافة أوجه الدفع التي يمتلكها المدين في عقد الكفالة، بينما في نظام بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة لا تستطيع أن تتمسك تجاه التاجر بالدفع التي يمتلكها الحامل تجاه هذا التاجر.

- في عقد الكفالة إذا أفلس المدين يجب أن يدخل الدائن مع جماعة الدائنين وإلا سقط حقه، أما في نظام بطاقة الائتمان فإنه في حالة إفلاس الحامل تكون الجهة المصدرة ملزمة بسداد قيمة المشتريات التي نفذها بواسطة البطاقة إلى التاجر أو مقدم الخدمة⁵⁸. من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن نظرية الكفالة لا تصلح أن تكون أساساً لتكييف العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان.

4- نظرية الإنابة في الوفاء: نصت المادة 294 من القانون المدني على أنه: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتماً مديونية سابقة بين المدين والغير". فالإنابة تصرف بمقتضاها يحصل المنيب (المدين) على رضا المناب لديه (الدائن) بشخص ثالث هو المناب، يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولذا في عقد الإنابة يتكون من ثلاث أشخاص هم والمناب لديه والمناب وهناك نوعين من الإنابة وهما النيابة الكاملة والإنابة القاصرة أو الناقصة⁵⁹.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن نظرية الإنابة في الوفاء تصلح أن تكون أساساً لتكييف طبيعة التزام مصدر البطاقة قبل التاجر فالسمة التي تتميز بها الإنابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب (مصدر البطاقة) والمناب إليه (حامل البطاقة) مستقلة عن علاقة المناب بالمنيب وعلاقة المنيب (التاجر) وهذا ما ينطبق على بطاقة الائتمان⁶⁰. لم تسلم هذه النظرية من النقد كغيرها من النظريات السابقة، لأن القول بأن الإنابة في الوفاء هي الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان يهمل ويغفل العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة والتي هي الأساس التزام المصدر بالوفاء للتاجر النظر عن علاقة الحامل الجهة المصدرة⁶¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الائتمان

لقد تطرقنا فيما سبق إلى المحاولات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، وقد تبين لنا أن رغم المحاولات العديدة لم تستطع تكييف العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان تكييفاً صحيحاً وشمولياً.

وقد حاولنا من خلال عرض التحليلات القانونية والفقهية لبطاقة الائتمان، تكييف نظام بطاقة الائتمان إلا أنها تعد وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية الموجودة في

القانون المدني أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عن تلك الوسيلة، نظرا لما تحويه من مزايا تتلاءم والتطورات الاقتصادية في بيئة التجارة الإلكترونية⁶².

وهذا ما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي حديث وعلى رأسهم الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، استنادا إلى أن نظام بطاقة الائتمان جزءا لا يتجزأ ودون الدخول في تحليل العلاقة التعاقدية القائمة بين أطراف البطاقة، إلى تطبيق أحكام نظام قانوني قائم على العلاقة بصفة شمولية ومنه تبقى العبرة بالنظر إلى النظام ككل العلاقة الرئيسية وتفسيرها من مختلف أبعادها⁶³.

استخلاصا لما سلف يمكن القول ان بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة ساعدتها أسباب ظهورها ومقومات وجودها والأهداف المرجوة منها وذلك من خلال ما يلي:

1-بطاقة الائتمان وسيلة أفرزتها البيئة التجارية في التكنولوجيا الحديثة: لقد دعت حاجة التعامل في العالم الافتراضي إلى إيجاد وسيلة آمنة للوفاء وخلق بطاقة ائتمان تجسد الأمن في ثقة المستفيد من الوفاء بالبطاقة وذلك عن طريق استيفاء دينه من شخص ذو ذمة مالية إيجابية، وعلى هذا الأساس اقترنت البطاقة بفكرة الضمان المقدم من الجهة المصدرة للتجار الذين يقبلونها في الوفاء، و خاصية ضمان الوفاء بالبطاقة هي خاصية جوهرية تميزها عن وسائل الوفاء التقليدية، في الوفاء للتاجر يتم منذ قبول الفواتير من المصدر بغض النظر عن وجود رصيد من عدمه او عدم كفايته وهذا الوفاء لا يقبل الرجوع فيه⁶⁴، غير أنه يجب على التاجر التأكد من السقف الائتمان الممنوح للعميل والاطلاع المستمر على القوائم السوداء التي تعدها الجهات المصدرة للإعلام التجار المنظمين لها المخالفين للنظام المعمول به.

2-البطاقة أداة إلكترونية لإدارة النقود القيدية: رغم التكييفات القانونية التي حاولت تحديد العلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان، إلا أنها ستظل أداة إلكترونية حديثة لتحريك النقود في الحسابات المصرفية لا عن طريق السحوبات وإنما عن طريق القيد والنقل من حساب لآخر فإن ظلت التزامات أطرافها قائمة تطور وسائل تحقيقها.

وعليه فإنه من الخطأ أن نخضع بطاقة الائتمان لأحد القوالب التقليدية الجامدة، أي لا يمكن أن تسير التطورات الحاصلة في البيئة الافتراضية في مجال بطاقات الائتمان الإلكترونية، ونتيجة لهذه التطورات تتغير النظم المعروفة في الوفاء بالبطاقة وتتغير مراكز القانونية لكل طرف من أطرافها.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الائتمان، تتمتع بطبيعة قانونية خاصة وإن كان تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية التقليدية في كل من الاشتراط لمصلحة الغير، حوالة الدين، والكفالة، والإنابة، ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة سواء ما يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر أم التي لا يضمن فيها الوفاء⁶⁵.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال هذه الورقة البحثية أن استخدام بطاقة الائتمان تنشأ علاقات قانونية عن استخدامها بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان والحامل لها والتاجر وبين حامل بطاقة الائتمان والتاجر، مما أدى إلى تشابك العلاقة التعاقدية وهذا ما أدى إلى تعدد الآراء والاختلاف فيما بين الفقهاء والباحثون وعدم الاتفاق على تكييف قانوني واحد. ومن خلال عرضنا للتكييفات والتحليلات القانونية والفقهية لبطاقة الائتمان توصلنا إلى بعض النتائج والتي يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

- تشابك وتعدد العلاقات التي تقوم بين البنك والعميل أدت إلى صعوبة تحديد تكييف العلاقات التعاقدية.

- يعتبر البنك الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية مما يجعله يستأثر بوضع عقود نموذجية يتنصل فيها من المسؤولية ويلقي بها على عاتق العميل والتاجر. -عجز هذه التكييفات في إعطاء الوصف القانوني للعقد، وتكييف عقد بطاقة الائتمان أنها تعد وسيلة حديثة من وسائل الائتمان لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الائتمان الأخرى.

- لا يمكن لأي قالب من قوالب القانونية التقليدية الموجودة في القانون المدني أن تفسر العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام تلك الوسيلة نظرا لما تحتويه مزايا تتلاءم والتطورات الاقتصادية في بيئة التجارة الالكترونية.

كما خلصنا في بحثنا هذا إلى التوصيات التالية:

- العمل على إيجاد حلول لتكييف القواعد الحالية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.

- ضرورة تدخل بنك الجزائر للحد من ظاهرة إخلال التوازن بين البنك والعميل بوضع عقود شكلية يراعي فيها مصلحة العميل ويحقق التوازن العقدي.

-على المشرع الجزائري الاسراع في وضع نظام قانوني لتنظيم العلاقات القائمة بشأن استخدام بطاقات الائتمان.

الهوامش:

¹وتعرف وسائل الدفع الالكتروني على أنها وسائل تسمح بإنجاز معاملات تجارية لتبادل الممتلكات أو الخدمات عبر الأنترنت، أنظر:

- Hadid Nofyele, Marbouhi Samir, Le paiement électronique en Algérie : délits économiques et financiers, revue nouvelle economie,n°16 , Université de khemis Miliana, 2017, P.21.

²الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر 04-10 مؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية، عدد 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017. ³الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

⁴محمد بشير محمد حامد، الحماية المدنية لبطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 12.

⁵محمد كامل جبر احمد، احكام التعامل في بورصة الاوراق المالية التجارة الالكترونية-بطاقات الائتمان-، دار الكتب القانونية، مصر/ الامارات، 2014، ص 413.

⁶بشير محمد حامد محمد، المرجع السابق، ص 13.

⁷سورة البقرة، الآية 283.

⁸محمد كامل جبر احمد، مرجع سابق، ص 413.

⁹حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 94.

¹⁰عايد الشورة جلال، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص ص 23 24.

¹¹محمد كامل جبر احمد، مرجع سابق، ص 414.

¹²مسعودي عبد الهادي، الاعمال المصرفية الالكترونية، دار البازوري العلمية، 2016، ص 53.

¹³Article L. 57-1 du la loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 sur la sécurité des chèques et des cartes paiement, j.o, 1 janvier 1992,p,12.

¹⁴نزیه محمد الصادق المهدي معتز، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار

النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 16.

¹⁵بشير محمد حامد محمد، المرجع نفسه، ص 18.

¹⁶حيث نصت المادة 543 مكرر 23 على انه: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب او تحويل الاموال.

¹⁷ Voir l, article 543bis 23 du la Loi n°05 – 02 du 27 Dhou el Hijda 1425 correspondant au 6 février 2005 modifiant et complètent l’ordonnance n°75 – 59 du 26septembre 1975 portant code de commerce, joradpn°11 du 30 Dhou el Hidja 1425 correspondant au 9 février 2005.

¹⁸امر رقم 11-03، السبق ذكره.

¹⁹نزیه محمد الصادق المهدي معتز، مرجع سابق، ص 20.

- ²⁰العروسي حاقة، بطاقة الائتمان وآثارها القانونية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص43.
- ²¹عايد الشورة، جلال مرجع سابق، ص22، بسمه محمد نوري كاظم، بطاقات الائتمان-التكليف القانوني والفقهية، الدار العلمية الدولية، الاردن، 2019، ص34.
- ²²نزیه محمد الصادق المهدي معتز، مرجع سابق، ص22.
- ²³نزیه محمد الصادق المهدي معتز، المرجع نفسه، ص18.
- ²⁴رفاف لخضر، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص -قانون خاص-كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2017-2018، ص30.
- ²⁵لعروسي حاقة، مرجع سابق، ص45.
- ²⁶فيلاي علي، الالتزامات -النظرية العامة للعقد-، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص 77 78.
- ²⁷ضيف الله مطلق الزين سليمان، العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقة الرقمية ومسؤولية البنوك امام المستهلك الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، 2016، ص 198 199.
- ²⁸لعروسي حاقة، مرجع سابق، ص32.
- ²⁹ضيف الله مطلق الزين سليمان، المرجع السابق، ص32، -حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة الاولى، المركز العربي، مصر، 2018، ص63.
- ³⁰عايد الشورى جلال، مرجع سابق، ص 424.
- ³¹محمد كامل جبر احمد، مرجع سابق، ص 424.
- ³²Haoues Salah et Khaidja Nassili, Paiement électronique – mécanismes et caractéristiques- revue d'économie et statistique, n°21, école nationale en statistique et en économie appliquée, Algérie, p.379.
- ³³محمد كامل جبر احمد، المرجع نفسه، ص 424.
- ³⁴Madadi Abdelkader, Le paiement électronique(expérience québécoise et française), revus nouvelle économie, n°3, université khemis Miliana, 2012, p.18.
- ³⁵ضيف الله مطلق الزين سليمان، مرجع سابق، ص 202 203.
- ³⁶لعروسي حاقة، مرجع سابق، ص33، للمزيد من المعلومات: أنظر أيضا:
- Haoues Salah et Khaidja Nassili, op-cit, p.377
- ³⁷ضيف الله مطلق الزين سليمان، مرجع سابق، ص203.
- ³⁸عقيلة مرشيشي، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مواد معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2017، ص65.
- ³⁹حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص106.
- ⁴⁰عايد الشورى جلال، مرجع سابق، ص33.
- ⁴¹سعيد عدنان خالد، كوتر حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/مصر، 2012، ص 577.
- ⁴²Souaci Rafik, Sellami Miloud, Les nouveaux moyens de paiement, revus d'étude juridiques et économiques, n°1, centre universitaire de Barika, Batna, 2021, p.323.
- ⁴³حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 160 161.
- ⁴⁴حمدان الجهني أمجد، مرجع سابق، ص 33.
- ⁴⁵المرجع نفسه، ص 34 35.
- ⁴⁶نزیه محمد الصادق المهدي معتز، مرجع سابق، ص 30، حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 67.
- ⁴⁷فيلاي علي، مرجع سابق، ص446.

- ⁴⁸ صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 334.
- ⁴⁹ المواد 116 117 118 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ يونيو 2005.
- ⁵⁰ صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-، مرجع سابق، ص 334.
- ⁵¹ المرجع نفسه، ص 337.
- ⁵² نزيه محمد الصادق المهدي معتز، مرجع سابق، ص 40.
- ⁵³ صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات احكام الالتزام –دراسة مقارنة في القوانين العربية-، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 278.
- ⁵⁴ سامي حميد الجادر عذبة، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان/الاردن، ص 63.
- ⁵⁵ نزيه محمد الصادق المهدي، معتز مرجع سابق، ص 46 47.
- ⁵⁶ المادة 571 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
- ⁵⁷ لعروسي حاققة، مرجع سابق، ص 73.
- ⁵⁸ حمدان الجبني أمجد، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 72 73.
- ⁵⁹ صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات احكام الالتزام –دراسة مقارنة في القوانين العربية-، مرجع سابق، ص 351 352.
- ⁶⁰ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 134.
- ⁶¹ معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 50.
- ⁶² حمدان الجبني أمجد، مرجع سابق، ص 88.
- ⁶³ بشير محمد حامد محمد، مرجع سابق، ص 64.
- ⁶⁴ حمدان الجبني أمجد، مرجع سابق، ص 88.
- ⁶⁵ المرجع نفسه، ص 90.